(١٦٧٤) وعنه (ع) أنه أُتِىَ بسارقٍ فقَطَع يدَه اليمنى ، ثم أُتِى به مرَّةً أخرى وقد سَرَق فقطع رِجلَه اليُسرَى . وقال : إنِّى لأَستَحْيِى من الله (تع) أن لَا أَدَعَ له يدًا يأْكل بها ، ويستنجى بها . وقال : لم يزد رسول الله (صلع) على قطع يدٍ ورجلٍ ، وكان علىّ (ع) إذا أُتِىَ بالسارق فى الثالثةِ بعد أن قطع يدَه ورِجلَهُ فى المرَّتَين خلَّده فى السجن وَأَنفق عليه من فَىْءِ المسلمين ، فإن سرق فى السجن قتَلَه .

(١٦٧٥) وعنه (ع) أنه كان إذا قطع السَّارق حَسَمه بالنَّار لِئَلاَّ يَنزِفَ دمه فيموت .

(١٦٧٦) وعنه (ع) أنه قال : مَن قُطِعت يدُهُ أو رجلُهُ على سَرقَةٍ فمات فلا دية له والحقّ قتله .

(١٦٧٧) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : إذا أُخِذَ السَّارقُ قُطِع ، فإن وُجِد ما سَرَق فى يديه قائمًا أُخِذ منه ورُدَّ على أهله ، فإن كان قد أتلَفه نُظِر قيمتُهُ وضَمَّنه فى ماله [1] .

(١٦٧٨) وعن على (ص) أنه أمر بقطعِ سُرَّاقٍ فلمّا قُطِعُوا أمر بحَسْمِهِم فحُسِمُوا ، ثم قال [2] : يا قَنْبَرُ خُذهم إليك فَدَاوِ كُلُومَهم وَأَحسِنِ القيامَ عليهم ، فإذا بَرِئُوا فأَعْلِمْنى ، فلمَّا بَرِئُوا أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد بَرِئَتْ جِراحُهم ، فقال : اذهَب فاكْسُ كلَّ واحدٍ منهم ثوبَين وَأْتِنى بهم ، ففعل وأتاه بهم كأنَّهم قومٌ مُحرِمُون قد ائتزَرَ كلٌّ واحد منهم بثوبٍ وارتَدَى بآخرَ ، فَمَثَلُوا [3] بين يدَيه فأقبل على الأَرض ينكُتُها بأُصبُعِه مَلِيًّا ،

---

(١) ز ، ى – وإن كان أتلفه ضمنه فى ماله ، حش ى – وينبغى أن يوعظ السارق بعد القطع ، فقد روى عن على (ع) الحديث ، من مختصر الآثار .
(٢) د ، س – ثم قال لقنبر : يا قنبر إلخ .
(٣) حش ى – المثول الانتصاب يقال مثل بين يديه قائماً .